



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

يوليو 2024م

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	عنوان السياسة
(٣-٣)	الرقم المرجعي
مجلس إدارة جمعية إحسان للأيتام بأحد ثربان	مالك السياسة
<input checked="" type="checkbox"/> داخلي <input checked="" type="checkbox"/> خارجي	نطاق الوثيقة
<ul style="list-style-type: none"> ● لجنة ● الإدارة القانونية 	الأجهزة الاستشارية (إن وجدت)
٢٠٢٥/٠٤/١٠	تاريخ الاعتماد
٢٠٢٦/٠٤/١٠	تاريخ المراجعة
رئاسة مجلس إدارة جمعية إحسان للأيتام بأحد ثربان	الحفظ
<input checked="" type="checkbox"/> داخلي <input checked="" type="checkbox"/> خارجي	النشر

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات والتعريفات:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة -نصًا أو في سياق الكلام جمعًا كانت أو فردًا- المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
النظام	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
القواعد	قواعد حكومة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية إحسان للأيتام بأحد ثريان
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
المنظمة	جمعية إحسان للأيتام بأحد ثريان
المجلس	مجلس إدارة جمعية إحسان للأيتام بأحد ثريان
المبلغ	من يدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بمخالفة داخل المنظمة أو احتمال مخالفة لأي من الأنظمة واللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو الكشف عن مرتكبها
الإبلاغ/ البلاغ	تقديم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بمخالفة أو احتمال مخالفة لأي من الأنظمة واللوائح أو التشريعات ذات العلاقة، أو اللوائح والسياسات الداخلية للمؤسسة أو الكشف عن مرتكبها
العمل غير المشروع	كل فعل أو امتناع أو سلوك يخالف الأنظمة، أو اللوائح، أو القواعد، أو العرف المالي، أو الإداري في المنظمة.
التحقق	عملية التعرف أو التحقق من صحة المخالفة أو المخالف
التحقيق	الإجراء الإداري الذي من خلاله يكشف العمل غير المشروع، ويشمل ذلك على سبيل المثال الاستجواب للمخالف أو مواجهته بالأخرين ممن يتبع المنظمة، أو تفتيش مكتبه في المنظمة.
الممارسات الخاطئة	أية مخالفات إدارية، أو مالية، أو جنائية، أو الإخلال بأي التزامات نظامية أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو ما يشكل خطرا مهما كان نوعه.
الحماية	الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفة إلى حماية المبلغ والشاهد الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر.
مرتكب المخالفة	من يقوم بمخالفة أي من الأنظمة، أو اللوائح، أو التشريعات ذات العلاقة، أو أي من اللوائح أو السياسات الداخلية بالمنظمة.

المادة الثانية: الغرض من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى وضع آلية تتيح للعاملين في المنظمة أو أصحاب المصلحة معرفة الإجراءات التي يتم اتباعها في تقديم شكاوهم أو الإبلاغ عن الممارسات الخاطئة من خلال خلق قنوات اتصال آمنة بين المبلغ والمنظمة لاستقبال ومعالجة البلاغات في المنظمة عن أي انتهاكات ارتكبت أو ترتكب أو على وشك أن ترتكب بغرض مكافحة الاحتيال والاختلاس وقضايا الفساد والسلوك غير القانوني أو غير الأخلاقي أو غير المهني.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق هذه السياسة ويجب الالتزام بها من قبل جميع الأجهزة والإدارات المختصة في عمليات تلقي ومعالجة البلاغات في المنظمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أ- مجلس الإدارة.
ب- اللجان الدائمة والمؤقتة.
ج- المسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية والموظفين.
• يمكن للمنظمة إضافات أجهزة أخرى.

المادة الرابعة: حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة طلبات الإبلاغ عن أي مخالفة تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر المنظمة أم في خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية للمنظمة أم خارجها.

المادة الخامسة: ملكية السياسة:

يكون المجلس هو الجهة المالكة لهذه السياسة.

المادة السادسة: نفاذ السياسة:

تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

المادة السابعة: نشر السياسة:

تلتزم المنظمة بنشر هذه السياسة في المقر أو عبر موقعها الإلكتروني.

[/https://www.aitamth.org.sa](https://www.aitamth.org.sa)

المادة الثامنة: التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي المنظمة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٠٢/١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٣/٨/٥) وتاريخ ١٩/٠٣/١٤٤٥هـ.

٢- نظام مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

٣- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

٤- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦هـ.

٥- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المصادق عليه بالمرسوم ملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ.

٦- نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا المصادق عليه بالمرسوم الملكي (م/١٤٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ.

٧- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢٠٢٣/٩) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ.

٨- اللائحة الأساسية للمنظمة.

الفصل الثاني: المخالفات

المادة التاسعة: المخالفات

تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

١. التهديد: وهو كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه آخر، من شأنه بث الخوف في نفس الشخص الآخر من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بما يملك أو بما له علاقة به، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب معينة.
٢. التحرش: وهو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يחדش حياؤه بأي وسيلة كانت بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
٣. التعدي اللفظي: وهو كل قول سلبي يصدر من شخص تجاه شخص آخر، على سبيل المثال: التعليقات الجارحة، الشتيم، السب، اللعن .
٤. التعدي الجسدي: وهو كل فعل متعمد من شخص تجاه شخص آخر يؤدي إلى اتصال جسدي بغرض إحداث أي نوع من أنواع الضرر الجسدي، على سبيل المثال: الضرب، أو الدفع.
٥. تعارض المصالح: وهي كل حالة تؤثر فيها مصلحة خاصة للشخص أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة او محتملة، في موضعيته أو حيادتيه في اتخاذ قرار أو إبدائه رأيا له علاقة بوظيفته.
٦. الفساد المالي والاداري: أي استغلال غير مشروع للموارد المالية وغير المالية أو التنظيم الإداري في المنظمة.
٧. مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات واجبة الاتباع وفقاً لنطاق عمل المنظمة.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة العاشرة: التزامات المنظمة تجاه منسوبيها:

١. حث منسوبيها وأصحاب المصالح على التبليغ عن أي مخالفة متعلقة بالمنظمة.
٢. توعية وطمأنة منسوبي المؤسسة وأصحاب المصالح عن سرية هوية المُبلِّغ والمعلومات المتضمنة في البلاغ في كافة مراحل المعالجة التي يمر بها البلاغ.
٣. توفير الحماية لمقدمي البلاغات من أي إجراء ضده.

المادة الحادية عشر: التزامات المجلس:

١. تحديد المسؤول عن استقبال البلاغات.
٢. اعتماد آلية لأرشفة البلاغات بطريقة تضمن المحافظة على سريتها.
٣. حفظ حق مقدم البلاغ من أي ضرر قد يقع عليه جراء بلاغه، ويشمل ذلك حفظ حقوقه في الترقيات والمكافآت وفرص التطوير المهني.
٤. تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمنظمة.
٥. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة الثانية عشر: التزامات المُبلِّغ عن المخالفة:

١. تحري المصدقية في الإبلاغ قدر المستطاع وذلك بتجنب الإشاعات والمزاعم غير المستندة على أساس حقيقي.
٢. سرعة الإبلاغ عن المخالفة.
٣. تجنب البلاغات الكيدية لغرض تشويه سمعة الآخرين أو الإيقاع بهم أو الانتقام أو زعزعة الثقة في المنظمة أو منسوبيها أو أصحاب المصالح.
٤. تحمل مسؤولية الادعاءات الكيدية إذا ثبتت لغرض تشويه سمعة، أو إلحاق الضرر بالمنظمة، أو أحد منسوبيها، أو أصحاب المصالح.
٥. بذل العناية الواجبة وإيضاح كافة التفاصيل ذات العلاقة بالبلاغ قدر المستطاع وإرفاق كل ما من شأنه إعطاء تفاصيل وأدلة عن المخالفة ما أمكن.

الفصل الرابع: ضوابط الإبلاغ عن مخالفة

المادة الثالثة عشر: قنوات تلقي البلاغ:

١. الموقع الإلكتروني: [/https://www.aitamth.org.sa](https://www.aitamth.org.sa)

٢. البريد الإلكتروني: aitamth45@hotmail.com

٣. الحضور إلى المقر: عسير- المجاردة- مركز أحد ثربان- الطريق العام

• أي وسيلة أخرى تحددها المنظمة.

المادة الرابعة عشر: البيانات اللازم توافرها في البلاغ:

١. اسم المبلغ ضده، وبيانات التواصل معه في حال توفرها.

٢. وصف الواقعة التي ورد عليها البلاغ وصفا كاملا وواضحا، والمعلومات أو الوثائق أو الأدلة حول الأعمال أو الممارسات التي تشكل مخالفة لأي من أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

• يُمكن الاستعانة بنموذج البلاغ المرفق في الملحقات.

المادة الخامسة عشر: التزامات المؤسسة / الصندوق عند تلقي البلاغ:

١. التعامل مع أي بلاغ بالجدية اللازمة مهما كانت طبيعة البلاغ أو معلوماته أو حجم تأثيره وأهميته، وبذل العناية اللازمة للتحقق من صحته.

٢. اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المُبلِّغ وعدم الإضرار به.

٣. إفادة المُبلِّغ عن استلام بلاغه.

٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة للمخالفة في حال ثبوتها.

٥. مراعاة مصلحة منسوبيها وأصحاب المصالح.

٦. إحالة البلاغات الى الجهة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق سواءً داخل المنظمة أو خارجها.

٧. حفظ البلاغات والوثائق ذات العلاقة بها من تسجيلات وفقاً للأنظمة والتعليمات.

٨. عدم الإفصاح عن أية معلومات بشأن الشخص المُبلِّغ عن المخالفة، ويستثنى من ذلك الجهات المختصة، كجهات التحقيق والجهات القضائية.

المادة السادسة عشر: البلاغ عن واقعة غير صحيحة:

للمنظمة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تجاه من بلغ عمداً وبسوء نية عن واقعة غير صحيحة.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة السابعة عشر: سريان التشريعات:
مع مراعاة النظام واللائحة والقواعد، تُعد هذه السياسة مكملة لللائحة الأساسية ولوائح وسياسات المنظمة وتُلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة عشر: حق المجني عليه بتقديم بلاغ للجهات المختصة:
لا يخل معالجة البلاغ داخل المنظمة بحق المجني عليه في تقديم بلاغ للجهات المختصة حسب أنظمة المملكة ذات العلاقة بموضوع المخالفة.

المادة التاسعة عشر: الاستثناء من الحماية:
لا يحق للمُبلغ الذي لم يذكر اسمه وهويته ولم تكن المنظمة قادرة على تحديدها، المطالبة بالحماية التي تغطيها هذه السياسة.

المادة العشرون: مراجعة وتعديل السياسة:
تتم مراجعة هذه السياسة وتعُدل بناءً على ما يصدر من تعليمات تنظيمية أو بناءً على اقتراح مجلس إدارة المنظمة أو المسؤول التنفيذي، ولا يُعد التعديل ساريًا إلا بعد اعتماده من المجلس.

سجل الاعتماد

الرقم	المسمى الوظيفي	الاسم	الاجراء	التوقيع	التاريخ
1	أخصائي برامج والتزام	سعيد عبدالله ال رمضان	يعد		٢٠٢٥/٠٤/٠٨
2	مسؤول تنفيذي	فتنان مشعمل الشهري	يراجع		٢٠٢٥/٠٤/٠٩
3	رئيس مجلس إدارة	حسن علي الشهري	يراجع ويصادق		٢٠٢٥/٠٤/١٠
4	مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> ● حسن علي الشهري ● محمد علي الشهري ● علي وعلان ال مجامد ● محمد صابر الشهري ● عوض الياس الشهري 	يعتمد		٢٠٢٥/٠٤/١٠

سجل التعديلات

رقم النسخة	بيان مواد التعديلات	الاعتماد	التاريخ

ملحق: نموذج تقديم بلاغ

المعلومات الشخصية للمُبلغ	
اسم المُبلغ الرباعي	
نوع الهوية	<input checked="" type="checkbox"/> وطنية <input type="checkbox"/> إقامة <input type="checkbox"/> أخرى.....
رقم الهوية	
الجنسية	
تاريخ الميلاد	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني (إن وجد)	
هل تربطك أي صلة بالكيان / أو المُبلغ عنه (في حال كانت الإجابة نعم نأمل توضيح نوعها)	نوع الصلة: <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
معلومات البلاغ	
نوع المُبلغ عنه	<input type="checkbox"/> المنظمة <input type="checkbox"/> فرد
اسم المُبلغ عنه	
رقم التواصل مع المُبلغ عنه (إن وجد)	
مكان إقامة المُبلغ عنه وأية تفاصيل أخرى	
نوع البلاغ	<input type="checkbox"/> إداري <input type="checkbox"/> مالي
محتوى البلاغ	
المستندات الداعمة (إن وجدت)	

- أتعهد أنا بصحة البلاغ والبيانات المقدمة أعلاه، كما أتحمّل كافة التبعات النظامية في حال ثبوت خلاف ذلك.

الاسم: التاريخ: التوقيع:

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

